

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٥٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون

رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر

بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢؛

٣
وعلى قرار وزير التنمية المحلية رئيس اللجنة العليا لترخيص المحلات العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المحلات العامة؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المنشآت الفندقية والسياحية وفي إطار خطة الدولة لترشيد استهلاك الكهرباء؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلزم كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات وأجهزة ومصالح حكومية ووحدات إدارة محلية وهيئات عامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التي تمتلك فيها حصة حاكمة بترشيد الاستهلاك الكهربائي بكافة المباني والمرافق التابعة لها طوال ساعات العمل الرسمية، والالتزام بالغلق التام للإنارة الداخلية والخارجية لها عقب انتهاء ساعات العمل الرسمية، عدا ما نفرضه مقتضيات العمل في بعض الأماكن لو في جزء منها والتي تتطلب استمرار توصيل التيار الكهربائي لها.

(المادة الثانية)

تلزم وحدات الإدارة المحلية وأجهزة المدن الجديدة وسائر جهات الولاية على أملاك الدولة، كل في نطاق اختصاصه، بتخفيض إنارة الشوارع والميادين العمومية والمحاور الرئيسية بالتنسيق مع جهات الاختصاص، على أن يراعى عدم التأثير على السلامة العامة للمواطنين.

(المادة الثالثة)

تللزم وحدات الإدارة المحلية وأجهزة المدن الجديدة ووزارة السياحة والآثار ، كل بحسب اختصاصه ، بالتشديد على الالتزام بالمواعيد الواردة بقرارى وزير التنمية المحلية رئيس اللجنة العليا لتراخيص المحال العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ ووزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما وتعديلاتها و التعليمات الصادرة تنفيذاً لها .

(المادة الرابعة)

تلزم المراكز التجارية (المولات التجارية) التي تستخدم أنظمة تكييف مركبة عدم خفض درجة الحرارة عن ٢٥° مئوية ، كما تلتزم المحال التجارية بتحفيض الإضاءات القوية التي تتوارد على واجهاتها ، وتتولى وحدات الإدارة المحلية وأجهزة المدن الجديدة ، كل بحسب اختصاصه ، متابعة تطبيق الإجراءات الواردة بهذه المادة .

(المادة الخامسة)

تللزم المنشآت الرياضية (الأندية الرياضية - الاستادات الرياضية - ملاعب كرة القدم - الصالات المغطاة - إلخ) والهيئات الشبابية ، بتحفيض استهلاك الكهرباء ، والغلق التام للإنارة الخاصة بالصالات والاستادات عقب انتهاء الفاعليات التي تقام فيها مساء ، على أن يتم التنسيق مع جهات الاختصاص لإقامة الفاعليات والتدريبات نهاراً بقدر الإمكان ، وتتولى وزارة الشباب والرياضة متابعة تطبيق الإجراءات الواردة بهذه المادة .

(المادة السادسة)

يتولى المحافظون والوزراء المعنيون إعداد تقارير دورية يومية / أسبوعية بنتائج تطبيق الإجراءات الواردة بهذا القرار وعرضها على رئيس مجلس الوزراء ، وتخصيص جميع الإجراءات الواردة في هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف ، في ضوء التقارير الدورية سالفة الذكر .

(المادة السابعة)

يتولى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام صياغة خطة إعلامية تستهدف زيادة الوعي المجتمعي حيال أهمية ترشيد استهلاك الكهرباء بصفة عامة و خلال الفترة الحالية بصفة خاصة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى